اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونين)

في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض

- **مقدمة**

نحمدك اللهم يا ذا الجلال والإكرام، يا مبدع الأنام على غير مثال، يا خالق الكائنات، يا مميز الإنسان، بالعقل والتدبير، والتمييز والتفكير، ومع ذلك سدى، يهيمون من غير هدى، بل بعثت لهم رسلا الكرام، وختمتهم بسيد الأنام (حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم)، الذي جاء بالشريعة الغراء فكانت من بين الشرائع سراجا ومنهاجا يدركه أصحاب الألباب، لأنك مننت علينا بان جعلتها صالحة لكل مكان وزمان وشاملة لكل الأنام.

ونصلي ونسلم على قائد الغر الميامين نبي الرحمة والهدى محمد بن عبد الله صلوات ربي وتسليمه عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ونرجو من الله الكريمة أن يتقبل أمواتنا المسلمين؛ من الشهداء والصالحين والعلماء الذين يدافعون ويحملون راية الإسلام في كل الميادين، ونرجو من الله الكريم أن يتقبل أعمالنا ويصلح أحوالنا ويحسن ختامنا، إنه بالإجابة لعلي قدير.

- **مدخل:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الخالق المبدع المصور، له الأسماء الحسنى يدبر الأمر بحكمة بالغة وعدل مطلق، وصلى الله سبحانه وتعالى على سيد الخلق وخيرهم محمد بن عبد الله ﷺ إمام المجاهدين وقدوة المؤمنين وقاهر الكافرين، وأرضى اللهم عن الصحابة وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الملاحظ أن الله تعالى قد خلق الإنسان وكرمه ورفع قدره عن المخلوقات ونعمه، وهذا باتفاق أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما جاء ذلك عند المسلمين، فملا كان كذلك كان لازما المحافظة على هذا الإنسان من العدم (القتل) أو الإتلاف (الإيذاء في جسمه)، ذلك نجد الشريعة الإسلامية واضحة في هذا الأمر ومن هذه النصوص الشرعية:

القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

وهنا نجد أن الآية الكريمة نهت الإنسان عن قتل نفسه وإزهاقها وعدم تعريضها إلى ما يزهقها.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151]

وهنا نجد الآية الكريمة تنهى عن القتل بغير سبب، وان النفس تقتل بسبب يوجب قتلها، والأسباب محددة أوجبها الشارع الحكيم لأنها ادعى إلى الزجر والردع، ومن هذه الأسباب الثيب الزاني، والمرتد والساحر وقاتل النفس، وغيرها من الأسباب.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33]

وهذه الآية الكريمة جاءت تؤيد المعنى السابق بأن النفس الإنسانية مصونة لا يجب التعدي عليها إلا بالحق والسبب الشرعي الذي بارتكابه تصبح نفسه مهدورة غير معصومة.

السنة النبوية المطهرة:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا [1] ﴾ وهذا الحديث يدل على أن القتل سن على يد ابن ادم وكان عملا ظالما فعاقبه الله تعالى على ذنبه ورتب أيضا عليه أن يتحمل مع القاتل إثما معاقبة له على هذا الفعل المحرم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ [2] ﴾ وهذا الحديث يدل على أن القتل أول ما يحكم به يوم القيامة لدلالة على انه فعل عظيم فقد قدمه الله تعالى على باقي الأقضية لما له من أهمية كبيرة وتحذيرا للناس بعدم اقتراف هذا الذنب.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحدى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزاني، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ [3] ﴾ وهنا يتضح بالحديث الشريف أن دم الإنسان المسلم الذي ينطق بالشهادتين لا يحل إلا بالأسباب التي ذكرت في الحديث الشريف وهي ليست للحصر بل هناك أسباب تؤدي إلى القتل أوضحها العلماء رحمهم الله تعالى وقد أوصلوها إلى عشرة أسباب منها السحر والباغي ومن وطء دابة إلى غير ذلك من الأسباب.

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب الديات، باب قوله تعالى "ومن أحياها" المائدة 32، رقم الحديث 6473.

[2] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم الحديث 1678.

[3] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب الديات، باب قوله تعالى "أن النفس بالنفس" المائدة 45، رقم الحديث 6484

ويتضح لنا من هذه الأدلة المتنوعة من القرآن والسنة وهما مصدر التشريع، أن قتل النفس الإنسانية محرم في الشريعة الإسلامية وباقي الشرائع السماوية لما فيه من تنافي بين الهدف الذي أراده الله تعالى من حياة الإنسان على الأرض وهي الخلافة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30] ومعلوم بالبديهة أن الخليفة لابد له من حياة ليخلف فيها فعند انتهاء هذه الحياة لا يتحقق معنى الخلافة، وكذلك معنى العبادة.

أن هذا الكلام يتعلق بالأحكام ابتداء، بأنه لا يجب قتل الإنسان إلا إذا ارتكب ما يوجب قتله من الردة وقتل النفس بغير حق وزنى المحصن وغيرها مما عدده العلماء رحمهم الله تعالى، ولكن إذا وقع هذا الفعل فلا بد من وجود أحكام تتولى محاسبة الجاني وردع غيره من عدم اقتراف مثل هذا الفعل لحماية المجتمع من آثار القتل وحماية الأفراد.

والأحكام المتعلقة بالقتل تختلف باختلاف القتل الموجود، فقتل أنواع متعددة تختلف باختلاف أداة القتل وقصد القاتل، فإذا كان الجاني متعمدا وقاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه واستخدم أداة معتبرة في القتل فان هذا القتل يعد قتل العمد، وعندها يجب في حق القاتل القود عقوبة على فعله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [البقرة: 30] وقوله ﷺ ﴿ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإحدى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزانى، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ[1] ﴾، أو الدية القائمة على الصلح بين الطرفين فهي مشروعة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 178] فدلت الآية الكريمة على أن العفو عن الجاني جائز ما لم يعتدي أصحاب الحق بعد العفو، واختلفوا في الكفارة إلى عدد من الأقوال:

الحنفية المالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد[2].

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب الديات، باب قوله تعالى "أن النفس بالنفس" المائدة 45، رقم الحديث 6484

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، 342/32.

الشافعية قال الشافعي ﷺ: " وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى[1]" إلى وجوب الكفارة من باب أولى.

أما إذا تعمد الجاني إلحاق الأذى بالمجني عليه ولكنه استخدم آلة لا تقتل عادة فان هذا ما يسمى شبه العمد في القتل، فيجب في القتل شبه العمد ***الدية*** المغلظة وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: 92].

أيضا من السنة لقول أبي هريرة ﷺ: ﴿ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ أحداهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ﴾، ***والكفارة*** لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: 92] .

والنوع الأخير هو إذا لم يقصد الجاني أن يقتل المجني عليه ولم يستخدم ما يقتل عادة فان هذا الفعل يسمى قتل الخطأ فيجب على الجاني الدية المخففة لقول النبي ﷺ ﴿ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر[2] ﴾ والكفارة في مال الجاني[3] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92].

وبعد هذا العرض التوضيحي لأنواع القتل وما يجب على الجاني من أحكام ومن الملاحظ أن الدية حاصلة في الأنواع الثلاث إما أن تكون مبنية على الصلح في القتل العمد بحيث يكون مقدارها غير محدد أو أن تكون مغلظة من الإبل أثلاثا أو أرباعا في القتل شبه العمد أو مخففة على هيئة أخماس في القتل الخطأ.

يتبين لنا أهمية الدية في القتل على أنها جزء أساسي من الأحكام التي يطالب بها الجاني إذا لم يعفوا أصحاب الحق عن حقهم، وسوف اعرف الدية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: لغة (ودي) الدِّيةُ حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً الجوهري الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً إِذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه وإِذا أَمرت منه قلت دِ فلاناً وللاثنين دِيا وللجماعة دُوا فلاناً[4].

ثانياً: اصطلاحا تعدد التعاريف عند الأئمة الأربعة حيث كانت:

---

[1] الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، 67/13.

[2] سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين، كتاب الديات باب الدية كم، درجة الحديث قال الإمام الألباني ضعيف.

[3] الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، 62/13.

[4] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحت الجذر(ودى).

الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس[1].

المالكية: قال ابن عرفة الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد[2].

الشافعية: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[3].

الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[4].

ما يميل إليه الباحث والله تعالى اعلم:

تعريف الحنفية لوجود التفصيل والتفريق بين الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس بينما الفقهاء الثلاثة رحمهم الله تعالى جعلوا الدية بمفهومها العام يتعلق بكل ما واجب بسبب الجناية على النفس وما دون النفس.

ونلاحظ من هذه التعريفات السابقة لدى الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى عدم تحديد واضح لطبيعة الالتزام بالدية على أساس أنها عقوبة أم تعويض مالي.

وفيما يلي سوف اعرض كيف قام الفقهاء المعاصرين بتكييف الدية وثم أوضح مال أميل إليه في هذا المقام والله الموفق.

يقول محمد عارف أن السبب في اختلاف العلماء في تكييف الدية على أنها أساس من التعويض أو العقوبة هو ربطها بتطور نظام الديات في القوانين الوضعية التي اختلفت وجهة نظرها للدية باختلاف العصور[5]

❖ المبحث الأول: تكييف الدية في الفقه الإسلامي.

وسوف أتحدث إنشاء الله في هذا المبحث إنشاء الله تعالى عن نظرة الفقهاء القدماء والمعاصرين إلى الدية وكيف صنفوها في كتبهم وفق أي رؤيا وما الأدلة التي استندوا إليها في وجهات نظرهم مع التفصيل والتوضيح اللازم لذلك.

- **المطلب الأول:** تكييف الدية بأنها عقوبة جنائية.

استند أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهبوا إليه بأن الدية هي عقوبة جناية إلى التشابه الحاصل بين الدية والعقوبة الجنائية من حيث مجموعة من الصفات المشتركة اذكرها:

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 240/7.

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المحقق زكريا عميرات، كتاب الشهادات باب الدماء.

[3] مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، 408/15.

[4] الروض المربع،منصور البهوتي، تحقيق سعيد اللحام، 423/1، الإقناع في فقه الإمام أحمد، منصور البهوتي، 195/20.

[5] الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، محمد عارف، ص255.

أولا: أن عقوبة الدية مقدرة من الشارع[1].

نجد أن الدية وافقت العقوبة الجناية بأن كل منهما مقدر، فالدية في الشريعة الإسلامية مقدرة من قبل المشرع لا مجال للاجتهاد أو القياس فيها فهي محددة بالأصناف والمقادير مع تحديد الزمان أيضا.

وكذلك هي عقوبة شرعية بمعنى أن مصدرها هو الشارع وهذا يدل على أنها موجودة ابتداء قبل صدور الفعل من الجاني والعقوبات هي أحكام إستباقية؛ أي أنها تسبق الفعل ليكون فيها معنى الردع والزجر متوفرا فيها، فلا يعذر أحد بأنه لا يعلم عاقبت ذلك الفعل، وكذلك قال الشيخ أحمد الحصري: " جرائم القصاص والديات هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديات وكلاهما من العقوبات المشروعة المقدرة [2]" وهذا يدل على أنها أيضا عقوبة.

مناقشة:

ولكن قد يَرِدُ على هذا التعليل؛ بان الله تعالى حدد مقدار الدية وشرعها حتى يمنع التعدي على هذا المقدار لأنه أصبح من عند الله تعالى، ومن يتعدى عليه يصبح مخالف لأمر الله تعالى، ويكون أولى وألزم للناس، ومعروف لدينا أن الإسلام جعل ميزان التفاوت بين الناس هو التقوى، فلقد كان التفاوت في الجاهلية قائم على أسس شتى كلها باطله من النسب والعز والمال، فلو قتل غنيٌ من قوم تكون ديته كما لو قتل فقيرٌ من نفس القوم.

ثانياً: الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ، وعقوبة بدليه في قتل العمد.

جعلت الشريعة الإسلامية الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ عقوبة أصلية، وعقوبة بدليه في حالة امتناع القصاص بوجود المانع الشرعي في القتل العمد، فهي مقررة جزاء للجريمة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]

وهذا نقلا عن الدكتور عبد الحكيم المغربي[3]، ويذكر الدكتور أحمد موسى بأن الدية في القتل شبه العمد والخطأ عقوبة أصلية وليست بدليه[4].

مناقشة[5]:

والدية في القتل العمد لا تعتبر عقوبة بدليه؛ لان الدية هي بدل نفس المجني عليه لا بدل القصاص الذي هو نفس الجاني لان القصاص وجب على الجاني فهو بالدية لا يفتدي نفسه بل نفس المجني عليه،

[1] الدية بين العقوبة والتعويض، عوض أحمد إدريس،ص 521.

[2] القصاص–الديات–العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص276.

[3] الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الحكيم المغربي، ص25.

[4] الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، أحمد موسى، ص163.

[5] الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص570.

والدليل على ذلك لو أن جماعة قاموا بقتل رجل فسقط عنهم القصاص بشبه، فإنهم يلزموا بدفع دية المجني عليه لا بدفع ديات عن أنفسهم، ولو سقط القصاص لوجود الصلح، فلا يتصور وجود العقوبة بموجب عقد الصلح.

وكذلك في القتل شبه العمد وفي القتل الخطأ، لا تكون عقوبة لان القصاص سقط لعدم توفر العمدية لدى القاتل وهي شبهة في منع القصاص في حقه، فلا تكون الدية بدل القصاص وإنما بدل تلف نفس المجني عليه.

ثالثاً: تجب إلزاما دون طلب.

لا يتوقف الحكم بالدية على طلب الأفراد، وكذلك العقوبات لا تحتاج إلى طلب فشابهت العقوبة من هذا الوجه، وأشار إلى ذلك الدكتور سعود البشر والأستاذ عبد القادر عودة بأنها تتعلق بذمة الجاني دون طلب من المجني عليه بها وان كان للمجني عليه حق إسقاطها[1].

مناقشة:

ولكن يلاحظ أن الغرامات تكون واجبة وملزمة بالتعدي؛ فلو وقع تعدي من شخص على مال أو بدن فان الغرامة تكون واجبة في حق المغتدي للمعتدى عليه دون طلب، لأنها ثبتت في حقه بمجرد التعدي[2].

رابعاً: المساواة في مقدار الدية بين جميع الناس.

من عناصر العقوبة الجنائية المساواة بين جميع الناس أمام القانون، فلا يختلف مقدارها بحسب شخصية من تجب له، والمساواة متوفرة في الدية فلا عبرة لأي اختلاف بين الناس في أداء الدية لمستحقيها، ولان ضمان الجناية إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدر شرعا[3] فلا زيادة أو نقصان لأي سبب كان. وقال السرخسي "الدية بدل عن التلف ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد[4]" وهذا يدل على مساواة مقدار الدية بالنص فلا زيادة أو نقصان، يقول الشيخ محمد أبو زهرة "ولذلك كان النص على القصاص والديات في الدماء أياً كان نوعها، ما دامت مقدرة؛ لتكون المساواة التامة بين الناس، ولا يطغى قوي، ولا يذهب حق ضعيف[5]". فنلاحظ أن الشيخ محمد يوضح التساوي في الديات بين الجميع وهو دلالة على العادلة الإلهية من الله لحفظ الناس من التطرف في ردة الفعل لدى المصاب أو أهله.

مناقشة:

---

[1] العقوبات المالية في الإسلام، سعود البشر؛ ص78؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 668/1.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، حرف الغين/كلمة غرامات.

[3] المبسوط، محمد بن سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين، 149/26.

[4] المرجع السابق، 138/26.

[5] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص82.

ويرد عليه ما تم إيراده على النقطة الأولى؛ بان الله تعالى حدد مقدار الدية وشرعها حتى يمنع التعدي على هذا المقدار لأنه أصبح من عند الله تعالى، ومن يتعدى عليه يصبح مخالف لأمر الله تعالى، ويكون أولى وألزم للناس، ومعروف لدينا أن الإسلام جعل ميزان التفاوت بين الناس هو التقوى، فلقد كان التفاوت في الجاهلية قائم على أسس شتى كلها باطله من النسب والعز والمال، فلو قتل غنيٌ من قوم تكون ديته كما لو قتل فقيرٌ من نفس القوم.

خامساً: المال لا يعد قيمة أو مِثل للآدمي.

أن النفس الإنسانية خلق الله تعالى لغايات محددة منها الخلافة في الأرض والعبادة، ومال جعله الله تعالى من الوسائل والسبل التي باستخدامها يحقق الأهداف التي خلق من اجلها، وعلى هذا النحو نرى أن المال لا يصلح لتقويم الإنسان أو أن يكون مِثلا له، فبذلك لا يكون دفع المال لأنه تعويض –فتعويض يكون القيمة بالقيمة والمثل بالمثل– وإنما لأنه عقوبة على.

مناقشة:

وقد يعترض على هذا الكلام لن المال ليس بمثل النفس الإنسانية فلا يجب مقابلة النفس المتلفة قتلا إلا في حالة تعذر إيجاب المثل، فحينئذ يجب المال بالنص لتعذر إيجاب المثل وهو قتل القاتل الخطأ أو شبه العمد أو العمد إذا سقط ونفس المقتول محرمة فوجب صيانتها من الهدر بإيجاب المال[1].

سادساً: مقابل للجريمة.

ومعلوم أن الله تعالى جعل العقوبات ردعاً لارتكاب الجرائم، فإذا وجدت الجريمة كان لا بد من وجود العقوبة التي تمنع هذه الجريمة من التكرار، وتعاقب الفاعل على التعدي بفعله، ولقد أشار الشيخ عبد القادر عودة إلى أن الدية هي عقوبة مقابل الجريمة التي وقعت من الفاعل[2].

مناقشة:

ولكن يعترض على هذا الأمر؛ بان القتل الخطأ وشبه العمد لا يتوفر بهما جانب العمدية الذي من اجله جعل الله القصاص على الجاني، بل جعل على من قتل بالخطأ أو شبه العمد أن يقوما بجبر ما ألحقا من نقص، وأما في القتل العمد فقد اسقط العقوبة بقتله للجاني إلى اخذ تعويض عن هذا القاتل لما اشرنا أن الدية في القتل العمد هي افتداء لنفس الجاني.

[1] الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص522.

[2] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 230/2

الجدول[1] التالي يفرق بين الديات في الشريعة الإسلامية والغرامات في القوانين الوضعية

رقم	الديات	الغرامات
1	هي مبلغ يُدفع من المعتدي إلى المعتدي عليه، ويجوز الاتفاق على اقل أو أكثر من الدية المقدرة.	الغرامة يحددها القانون بحدين أدنى وأعلى.
2	يطلبها ولي الدم.	تطلبها النيابة العامة.
3	لا يجوز حبس المحكوم عليه فيها إلا إذا كان المطالبُ لها (بها) قادرا على الدفع وامتنع، شأنها في ذلك شان باقي الديون المحكوم بها، لان الحبس في الشريعة الإسلامية لم يشرع إلا لحمل المدين على الدفع فإذا كان عاجزا عن الدفع امتنع الحبس لانعدام سببه.	تجيز القوانين التنفيذ الجدي(المباشرة) على أموال المحكوم عليه فان لم يكن له مال فتتبع وسيلة الإكراه البدني وهي تشغل المحموم عليه في عمل حكومي إذا وجد هذا العمل أو يحبس المحكوم عليه مدة معينة، ومعنى هذا أن عقوبة الغرامة تنتهي بالحبس إذا كان المحكوم عليه فقيرا.
4	التصالح على الدية لا يمنع القاضي من توقيع عقوبة تعزيرية.	إذا وضعت الغرامة كعقوبة أصلية لا يجوز تطبيق أي عقوبة أخرى معها.
5	الدية تذهب لأولياء الدم	الغرامة تذهب إلى الدولة.

وهذا الجدول السابق يبن الفروق بين الدية والغرامات في القانون الوضعي، لكن لا بد من مناقشة ما ذهب إليه في تعديد نقاط الديات في ما يحتاج لمناقشته:

النقطة الأولى: أن الدية لا يجوز الزيادة عنها في القتل الخطأ وشبه العمد لأنها مقدرة من الشارع الحكيم، وزيادة هي تعدي ومجاوزة على النص وهذا غير جائز، والإنقاص من الدية فذلك جائز لأنه من باب التبرع. أما في القتل العمد فالدية قائمة على الصلح بين الجاني وأولياء المجني عليه وليس لها حد محدد لقول رسول الله ﷺ : قال: ﴿ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً[2] ﴾ فدل قول النبي ﷺ أن الصلح جائز بشرط عدم

[1] الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، محمد عارف، ص256.

[2] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في الصلح بين الناس، رقم الحديث:1352، قال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح.

التعدي على حرمات الله تعالى وتحديد الدية بأكثر من الدية المحددة في الشرع ليس تعدي لان الله تعالى جعل الدية للقتل الخطأ وشبه العمد[1].

النقطة الثالثة: شرع الحبس في الإسلام لكل تعد على حق لله تعالى، وحقوق الآدميين؛ كالتعامل بالربا، وبيع الخمر، والغش والاحتكار، أو الزواج بأكثر من أربع[2]، ويتضح أن الحبس يكون لعدد من الأمور ذكر أحدها المؤلف ولكنها ليست الوحيدة كما بين، فقلد ذكر الشيخ الزحيلي نقلا عن القرافي[3] أن الحبس مشروع في ثمانية مواضع اذكر منها:

حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف مالكه.

حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسرا أو يسرا.

حبس الجاني تعزيراً وردعا عن معاصي الله تعالى.

حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من ترك ما لا يجوز له.

حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينه فيقول: العين هو هذا الثوب، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار.

حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية والمالكية كالصوم والصلاة فيقتل فيه، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي.

ويظهر من ذلك أن الدية تختلف عن الغرامات فهي لا تشبهها من هذه الجوانب.

ولقد اظهر الشيخ علي الهيف[4] بعض الاختلافات بين الديات والتعويض، اذكرها بالجدول التالي:

الرقم	الديات	التعويضات
1	تكون الدية محددة للضرر المادي فقط.	تتعقل بكل ما يترتب على الفعل الإجرامي.

[1] المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين، 184/26؛ المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح،258/8؛ القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق طه عبد الرؤوف، 332/1.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، كلمة حبس/ الحبس للتعدي على حقوق الله أو حقوق العباد.

3 أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، 79/4.

[4] الدية في الشريعة الإسلامية، علي الهيف، ص32-33؛ انظر الدية وأحكامها، خالد الجميلي، ص753-754.

2	تكون الدية محددة وثابتة لا يتفاوت بها الجميع ولا تتأثر بأي اعتبار.	تكون مختلفة وتتفاوت بقدر الضرر الذي ألحقته الجناية زيادة ونقصا.
3	تثبت الدية بفعل القتل الذي صدر من الجاني.	لا تثبت بمجرد الفعل بل تحتاج إلى مطالبة.
4	توزع الدية على أنها ميراث للورثة.	توزع على أساس الضرر المتعلق بالمتضررين.
5	يحق للدائنين المطالبة بالديون من الدية على أساس أنها تركة للورثة، فهي بذلك تثبت للمجني عليه ثم تؤول إليهم.	لا يحق للدائنين المطالبة بالديون من التعويض؛ لان التعويض حق شخصي لك واحد منهم، فهي بذلك ثبتت لهم ابتداءً.
6	تتعلق الدية بالورثة أولياء القتيل فقط، أو المجني عليه.	غير محددة بالأولياء فقط، وإنما تتعلق بالمتضررين على السواء أن كانوا من ورثته أم لا.
7	الدية في القتل الخطأ وشبه الخطأ تؤديها العاقلة، أي غير الجاني.	التعويض لا يطالب به إلا الجاني نفسه.
8	شرعت الدية للجناية على النفس أو ما دونها.	التعويض يكون عن الضرر المادي والأدبي.

وبهذا يتضح لنا أوجه الافتراق بين الدية والتعويض المالي كما أشار إليه الشيخ علي الهيف أن الدية لها أحكامها المستقلة عن غيرها من المصطلحات والتصنيفات

- **المطلب الثاني: تكييف الدية بأنها تعويض مالي.**

استند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الأدلة المختلفة لتوضيح ما ذهبوا إليه من القول بأن الدية تعويض مالي أو اقرب ما تكون إلى التعويض المالي، واذكر ما استدلوا به:

أولاً: تحمل غير الجاني عبء دفع الدية.

ومن هنا نلاحظ أن الدية يتحملها غير الجاني فتتحمل عاقلته أو أهل ديوانه وهم غير معاقبين، ويكون تحملهم من باب التكافل الاجتماعي، والتعاون على البر والتقوى ليس لأي ذنب اقترفوه، فدل ذلك على أنها تعويض للمجني عليه في حالة كونها على ما دون النفس، أو وليه في حالة كونها على النفس.

ومن هنا نرى أن تحمل العاقلة الدية يدل على عدم الشخصية في إيجابها، فبذلك تختلف عن العقوبة؛ لان العقوبة من خصائصها أنها شخصية، بحيث لا تتجاوز الجاني إلى غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [النجم: 38].

مناقشة:

لكن قد يرد عليه كما قال الشيخ أحمد بهنسي " فتحميلها للعاقلة أحيانا لا يخرج العقوبة نفسها عن فكرة الشخصية[1] "؛ أي أنها وجبت في حق الجاني ولا تزال واجبه في حقه مع قيام عاقلته بالدفع عنه ودليل ذلك لو أن الإنسان لم تكن له عاقلة فان بعض الفقهاء قال بان الدية تعود على الجاني وهو احد قولي الشافعي[2]، فدل هذا على أن دفع الدية من قبل العاقلة هو للمساعدة مع بقاء ذمت الجاني مشغولة بالدية إلى حين سدادها وهذا على قول من جعل الدية على الجاني ابتداءً، والله تعالى اعلم.

ثانياً: تجب الدية على غير المكلف القيام بها.

ومن المعلوم أن العقوبة تكون على المكلف عقابا له على ما اقترفه من تعدي أو تقصير لوجود الإرادة لديه ولتمنعه من إعادة ذلك الفعل، وزجر غيره من تقليده، ولكن غير المكلف لا تلزمه هذه الأمور لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286]، وقوله[3] ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾

وقال أيضا ﷺ: ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ[4] ﴾، فهذه الأدلة من القرآن الشريف والسنة المطهرة تدل على أن المكلف لا عقاب عليه، ونجد أن الصبي والنائم والمكره إذا أقدموا على القتل بأحد أنواعه الثلاث يطالبوا بالدية وهم غير معاقبين للأدلة السابقة فتكون تعويضا على ما أقدموا عليه لا عقوبة، والله تعالى اعلم.

ثالثاً: وجوب التعزير مع الدية في بعض الأحيان.

قال الشيخ محمد أبو زهرة " كذلك كل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص، مع وجوب الدية الواجبة فيها[5] "، ودل هذا الكلام على أن القصاص إذا سقط بما يسقطه

---

[1] العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ص50.

[2] العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، 144/2.

[3] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، حديث رقم: 2045، قال الألباني: صحيح.

[4] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4398، قال الألباني: صحيح.

[5] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص89.

من الشبهة أو الصلح أو العفو كان التعزير حفاظا للحق العام وهو بدل من القصاص لمعاقبة الجاني، وكانت الدية تعويضا للمجني عليه أو وليه.

رابعاً: قبول شهادة النساء في الديات دون القصاص والعقوبات.

ومما يدل على أن الدية مال وليست عقوبة ما ذهب إليه الإمام مالك بن انس رحمه الله تعالى فقال: "أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك ؟ قال: نعم؛ لأنه مال، وشهادتهن في المال جائزة[1]"، فأشار الإمام مالك إلى أنها مال وليست عقوبة فالعقوبات لا تقبل شهادة النساء فيها على رأي الجمهور[2]، وقال الشيخ وهبة الزحيلي أن الدية ثبت بما تثبت به الحقوق المالية ونسبه إلى الأمة الأربعة وعدها من الأموال[3].

خامساً: قبول الكفالة في الديات وعدم قبولها في العقوبات.

ولقد ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى عدم جواز الكفالة بالحدود والقصاص فلقد جاء في بدائع الصنائع "فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل[4]"، فدل على أن العقوبات لا تحتمل الكفيل لعد القدرة على الاستيفاء منه، بينما الأمور المالية تحتمل الكفيل لقدرة الكفيل على الأداء، فلقد جاء بالأحكام عدلية (المادة 632) "لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالأرش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل[5]"، فذكرت المادة العقوبات والأموال.

سادساً: عدم وجوب العقوبة على المخطئ ووجوب الدية عليه.

واصل العقوبة أن يكون فيها معنى الزجر والردع وبينما في دفع الدية لا يتوفر هذا الأمر ولذلك يقول ابن العربي: " أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبرا, كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا؛ وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما، والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور[6]"، وهذا يدل على أن الدية في القتل الخطأ جبرا لا عقوبة، وجاء في بدائع الصنائع ما يدل على أن مشاركة العاقلة في دفع الدية يدل على التخفيف عن القاتل " ولأن الدية مال كثير فإلزام الكل القاتل إجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفا.

---

[1] المدونة، الإمام مالك بن انس، المحقق: زكريا عميرات، 4/4.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 465/2.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 966/7.

[4] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 22/13.

[5] مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، 118/1.

[6] أحكام القرآن، ابن العربي، 489/1.

وهو مستحق التخفيف؛ لأنه خاطئ, وبهذا فارق ضمان المال؛ لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف, وما دون نصف عشر الدية حكمه حكم ضمان الأموال [1]"، ولو كانت عقوبة لما جاز التخفيف، والمشاركة في العقوبة ويدل على ذلك والله تعالى اعلم.

سابعاً: عدم جواز القياس في العقوبات وجواز ذلك في الديات غير المقدرة.

العقوبة في الشريعة الإسلامية محددة بالنصوص فلا تثبت عقوبة إلا إذا ورد النص المؤيد لهذه العقوبة ولا يكون بالاجتهاد إثبات العقوبة أو بالقياس[2]، أما الاروش غير المقدرة في الجنايات على ما دون النفس فيكون مردها إلى حكومة العدل أو القياس لإثبات اللازم من هذه الجناية[3].

مناقشة:

ولكن قد يعترض على ذلك بما ورد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في مسالة جروح المرأة على النصف من جروح الرجل وكان عمدة دليل علي ﷺ وروي ذلك عن ابن مسعود ﷺ وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله تعالى فنقل عنهم: " القياس في الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفا للقياس[4] "، فدل على أن القياس في الديات لا يجوز.

ثامناً: تعدد الديات بالفعل الواحد وعدم تعدد العقوبات بالفعل الواحد.

أن ما ألحق الجاني بالفعل الواحد من الضرر على المجني عليه يضمنه جميعا بالغا ما بلغ، كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا رمى رجلا بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه فقضى فيه عمر بأربع ديات[5]، فوجبت هنا الديات الأربعة بالفعل الواحد، ولكن العقوبة تتعدد بتعدد الفعل[6]، فاختلفت الدية عن العقوبة من هذه الناحية، والله تعالى اعلم.

تاسعاً: تقدير الدية بقدر الضرر.

يلاحظ أن الدية متنوعة في الإسلام، فمنها ما يتعلق بالنفس وهي متساوية فيه لان الضرر على المجني واحد وهو فوات النفس، وأما الاروش المقدرة فهي مختلفة فمنها ما يوجب الدية كاملة كمن فقد ذكره لعد تعدده، ومنها ما يكون على نصف الدية وهو يوجد منه اثنين، وكذلك ما يوجد منه أربعة يكون على ربع

[1] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 256/16.

[2] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، المحقق: زكريا عميرات، 42/1.

[3] العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المحقق: صلاح عويضة، باب ديات الجراح، 153/2.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، 446/2.

[5] المبسوط، السرخسي، 122/26.

[6] المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي، 477/9.

الدية مثل الأهداب، والقاعدة في ذلك أن ما وجد في الإنسان منفرداً له الدية فإن تعدد قسمت الدية على هذا العدد[1].

فلوحظ أن الإسلام اعتبر الضرر وقدره حتى تتناسب الدية مع هذا الضرر، فهذا الأساس يكون في التعويض بحيث يكون التعويض بقدر الضرر الموجود، والعقوبة لا تحتوي هذه الصفة[2]، وما كان يلتئم ويعود كما كان فلا دية فيه لزوال الضرر، فكان الأساس الضرر فإذا وجد ضرر وجدت الدية بمقدار هذا الضرر فإذا زال زالت الدية معه.

عاشراً: عدم توفر عنصري الزجر والردع في الدية.

وما يميز العقوبة عن غيرها من الالتزامات أنها تتمثل بإحداث الزجر والردع في جانب المجتمع لتمنع أفراده من الوقوع فيما يترتب عليه عقوبة، بينما الدية إذا كانت في القتل الخطأ أو شبه العمد كانت الدية موزعة على أفراد العاقلة مما يؤدي إلى تفتيت عظم الدية إلى أجزاء صغيرة توزع على العاقلة، ففارقت العقوبة بعد إثبات جانب الزجر والردع في حق الجاني لمشاركة عاقلته له في دفعها مما يؤدي إلى تخفيف المصاب على الجاني، ومعلوم أيضا أن العقوبة شخصية فعند مشاركة العاقلة للجاني في دفع العقوبة دل على التخفيف عنه.

إحدى عشرة: وجوب الدية على بيت مال المسلمين في حال عجز الجاني والعاقلة.

وقاعدة (الغنم بالغرم) وهي قاعدة معروفة، تدل على أن من لا عاقلة له أو كانت هذه العاقلة فقيرة انتقلت الدية من هذه العاقلة إلى بيت مال المسلمين، فعندها تدفع من بيت مال المسلمين[3] للمجني عليه أو وليه، وفي احد قولي الإمام الشافعي أنها تسقط عند عدم وجود عاقلة أو فقرها وعند عدم قدرت بيت مال المسلمين[4]، وهذا أيضا يدل على أن الدية ليست عقوبة ولو كانت كذلك لما كانت عقوبة على المسلمين اجمع، لذلك هي تعويض للمجني عليه أو وليه.

مناقشة:

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، لأن الإمام الشافعي أيضا لم يوجب الدية على العاقلة في احد قوليه[5]وأنها تعود على الجاني، وأما أن العقوبة تسقط عن الجاني في حال عدم قدرت عاقلته أو قدرة بيت مال المسلمين، فالأولى أنها تعود عليه حتى لا يذهب الدم هدرا، والله تعالى اعلم.

اثنتي عشرة: دخول الدية في تركة القتيل.

---

[1] زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد الرحمن العسّكر، 214/1.

[2] الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، 584.

[3] المغني، عبد الله المقدسي، 515/9.

[4] الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين موسى بن أحمد، المحقق: عبد اللطيف السبكي، 234/4؛ المغني، عبد الله المقدسي، 526/9.

[5] المغني، عبد الله المقدسي، 515/9.

وفي هذا الشأن يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "الدية وهي التعويض عن فقد لأولياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول إليهم[1]" وهذا الكلام يدل على دخول الدية في ميراث المقتول للورثة، وهي بذلك مال خالص له فلا تأخذ الدولة شيئا منه فهو تعويض للورثة أولياء الدم.

ثلاث عشرة: الدية تخص المجني عليه فقط ولا تصيب الدولة منها شيء.

المستحق لديه هو المجني عليه في حال كانت على ما دون النفس، أو وليه في حال كانت على النفس، وهذا يدل على أنها لا توضع في بيت مال المسلمين أو ما يسمى بالخزنة في وقتنا الحاضر فدل ذلك على أن الدية هي تعويض.

بينما العقوبة تكون بوضع المال المحصل من المخالف في بيت مال المسلمين أو الخزنة، فبهذا تفترق الدية عن الغرامة وهي العقوبة[2].

أربع عشرة: جواز التنازل عن الدية.

أن التعويض حق خالص لصاحبه، فيحق له التصرف به بأن يطالب به أو أن يتنازل عنه، بينما العقوبة حق عام لا يستطيع التنازل عنه والمسامحة به، والدية من هذا المدخل تشبه التعويض فهي حق الفرد، أما العقوبة فهي حق العامة وليس للأفراد حق التنازل عنها[3].

خمس عشرة: عدم وجود جانب الانتقام والتشفي.

فيقول الشيخ محمد إبراهيم الدسوقي: "الدية تعويض موضوعي بحت لا تتخلله أية عناصر مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين فهي لا تتأثر بمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بالرغبة في الانتقام والتشفي[4]". وهذا يدل على أن المال الذي يدفع لا يحصل به عند المجني عليه أو وليه التشفي والانتقام من الجاني، وإنما يحصل الانتفاع من هذا المال في ما يسد حاجاتهم.

المطلب الثالث: تكييف الدية بأنها جزاء يدور بين أمرين العقوبة والتعويض.

وذهب هذا الفريق إلى الجمع بين معنى العقوبة والتعويض في جانب الدية على أنها تمثل العقوبة للجاني، وتمثل التعويض للمجني عليه أو وليله، ومن من ذهب إلى هذا القول مجموعة من الشيوخ أذكرهم:

أولاً:

[1] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص501.

[2] الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص528.

[3] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 669/1.

[4] تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، محمد الدسوقي،ص64.

يقول الشيخ أحمد بهنسي، أن الدية عقوبة وتعويض معا فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته؛ فهي مال خالص لهما فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها، وعقوبة من ناحية أخرى لأنها مقررة جزاء جريمة[1].

ثانياً:

وذهب إلى ذلك محمد سراج فقال" وتتضمن الدية معنى التعويض لأنها مال خالص بالمجني عليه، فيجوز له العفو عنها أو عن بعض أجزائها، ولا تؤول إلى بيت مال أن كان له وارث ولا يتحملها الجاني وحده، وهي بذلك تختلف عن الغرامات في مفهومها القانوني. ومن جهة أخرى فان في الدية معنى العقوبة لجواز إيجابها في مال الجاني أحيانا ولأنها وجبت جزاء على جناية[2]".

ثالثاً:

ويوضح الشيخ عوض إدريس قولهم فيقول: "ويقولون إن الدية عقوبة يختلط فيها الجزاءان المدني والجاني تماما، حيث أنها تجب جزاء لجريمة، ولا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، وإذا عفا عن الدية جاز تعزيز الجاني، وكل أولئك من صفات العقوبة، ولكنها ((مال خالص)) للمجني عليه أو وليه، ولا يحكم بها إذا نزل " تنازل" عنها فهي في ذلك كالتعويض المدني[3]".

رابعاً:

ويبين الشيخ عبد القادر عودة هذا التداخل بين العقوبة والتعويض فيقول: " والدية مقدار معين من المال, وهي إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة, وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها..... وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معاً, فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة, وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة, ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه, ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية, وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها[4]". فنلاحظ انه جعل الترجيح في الدية بأنها عقوبة وتعويض لما للجانبين من تداخل في مفهوم الدية.

خامساً:

---

[1] العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ص48.

[2] ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص334.

[3] الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص557.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 668/1.

ويشير إلى ذلك الشيخ فالح الصغير فيقول: " تختلف عن الغرامة في أنها ليست لها عناصرها فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدية في اغلب الأحوال كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة، وهي ليست تعويضا بمعنى الكلمة فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة[1] ". فدل على أنها تمثل الغرامة في جانب وفي الجانب الآخر تمثل العقوبة، فاقر ما اقره غيره من التداخل بين العقوبة والتعويض في الدية.

مناقشة:

وهذا الرأي له من وجهت النظر ما يدل عليه، ولكنه افتقر إلى تغليب جانب التعويض على جانب العقوبة أو ترجيح جانب العقوبة على جانب التعويض، فلا بد من وجود جانب راجح بين الجانبين، فقد تكون عقوبة في جانب الجاني، وهذا كلام يتماشى مع كون العقوبة جزاء على الجريمة المقترفة من الجاني، وقد تكون تعويض في جانب المجني عليه أو وليه لتعويضه عن الخسارة الحاصلة له من فقدان الأعضاء أو فقدان النفس لوليه، ولكن الدية بالمفهوم العام على ماذا تدل؟ هل هي عقوبة أم تعويض. والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: تكييف الدية بحسب وقوعها.

ولقد ذهب هذا الفريق إلى التفريق بين القتل العمد وغيره من الأنواع، فإذا كان القتل الواقع هو قتل عمد كانت عقوبة في حق الجاني، أما إذا كانت وقاعه من جاني بالخطأ أو شبه العمد كانت في حقهما تعويض، ذلك لأنها في حق القاتل عمدا تعتبر عقوبة بدليه عن القصاص، والقصاص عقوبة فلا يبدل إلا بعقوبة، أما في القتل الخطأ هي ليست بدل القصاص وتكلف العاقلة في دفع الدية والعاقلة لا تعاقب بل من باب التكافل الاجتماعي[2].

مناقشة:

وهذا الرأي لا يختلف عن رأي من قال بان الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، ولكنه أوضحه من جانب آخر، لأنه لم يحدد الدية في القتل ما هي صورتها، وأشار إلى أنها تدور بين أمرين حسب ما صدر عن الجاني وكيف اعتبر، فإذا اعتبر عمدا كانت عقوبة، وإذا اعتبرت غير ذلك كانت تعويضا، واستدل بما استدل به من قال بان الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، لذلك يرى الباحث دمجه مع من قال بان الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض وإدراج الزاوية التي نظر إليها أصحاب هذا الرأي والله تعالى اعلم واحكم.

المطلب الخامس: ما يميل إليه الباحث.

[1] أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، فالح بن محمد، ص68.

[2] أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، فالح بن محمد، ص70.

بعد العرض التفصيلي للأقوال الأربعة وبيان وتوضيح هذه الأقوال بذكر الأدلة التي اعتمدت عليها، يميل الباحث إلى ترجيح كون الدية هي تعويض مالي مع وجود العقوبة في جانب الجاني، ولكن غلبة الظن والله تعالى اعلم هي التعويض لقوة الأدلة التي وجهها أصحابها ولبروز جانب التعويض في الدية على جانب العقوبة، ومصطلح الدية يتعلق بأمرين التعويض و العقوبة ولكن احد هذين الأمرين يغلب على الآخر فمن غلب جانب الجاني فقد جعلها عقوبة تتعلق بجانبه ابتداء ومن أثرها تعويض المجني عليه، ومن غلب جانب المجني عليه جعلها تعويض ومن أثرها عقوبة الجاني، ومنهم من فصل فقال أنها في جانب الجاني عقوبة، وفي جانب المجني عليه تعويض، ومنهم من لم يفصل بين الجانبين وجعلها متداخلة بين العقوبة والتعويض، وما يميل إليه الباحث هو كونها تعويض .

❖ المبحث الثاني: تكييف الدية عند أهل القانون.

وسوف اعرض في هذه المطالب مجموعة من القوانين التي تناولت موضوع الدية، وكيف نظرت إليها على أي أساس وجهة دفع الدية على من وجبة عليهم.

المطلب الأول: الدية في القانون الإماراتي.

المبدأ القانوني[1]

حيث أن المادة الأولى من قانون العقوبات تقضي بسريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص و الدية ، ولما كان القانون رقم 17 لسنة 1991 بشأن تحديد مقدار الدية لم يورد تنظيما كاملا لأحكامها فانه يتعين الرجوع فيما لم ير به نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بالمادة الأولى من قانون المعاملات المدنية و المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم دبي رقم 3 لسنة 1992 ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدية الشرعية عقوبة أصلية مقررة شرعا وقانونا فضلا عن كونها كتعويض فان توزيعها بوصفها الحالي بنسبة درجة الخطأ المنسوب لكل من المتهم و المجني عليه على أساس اشتراكهما فيه الذي أدى إلى القتل ليس فيه افتئات على قيمتها الأصلية المحددة شرعا وقانونا مادامت هذه القيمة هي التي اتخذت أساسا في التوزيع لان الدية الكاملة المبينة شرعا بقيمتها المحددة لا يقضي بها كاملا إلا في حالة ثبوت الخطأ الكامل في جانب المتهم الذي لا يكون للمجني عليه أو لغيره مساهمة مباشرة فيه سواء قلت أو جلت أما إذا ثبت مساهمته في الخطأ الذي أودى بحياته فانه يكون قد مات من جنايته وجناية الطرف المقابل فيسقط ما يقابل فعله ، وهو ما يتماشى مع قواعد العدل والإنصاف فضلا عن مسايرته لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تقرر انه إذ اشترك في الفعل فأعان على نفسه وهو ما يطبق بشان الدية.

[1] موقع البحث www.google.com تحت عنوان القانون الاماراتي والدية.

فيتضح لنا أن القانون الاماراتي جعل الدية عقوبة أصلية وأنها لا يخلوا منها معنى التعويض في جانب المجني عليه، فلقد رجح جانب العقوبة في الدية على جانب التعويض مع اشتمالها على المعنيين ولكن معن العقوبة مقدم في الدية.

المطلب الثاني: الدية في القانون الليبي[1].

جاء في المادة الثالثة

القتل الخطأ:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91 . 92.

ونلاحظ ان القانون الليبي اعتبرها عقوبة في حالة القتل الخطأ أو التسبب في القتل وعدم التعمد بالدية، ولم يذكر القانون الليبي اي شيء عن كونها تعويض كما ذكر القانون الإماراتي.

المطلب الثالث: الدية في القانون اليمني[2].

القسم الثاني: العقوبات: الباب الأول: العقوبات الأصلية:

مادة(38) العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي:

1. حدا أو قصاصا أو تعزيرا الإعدام.
2. الرجم حتى الموت.
3. القطع حدا.
4. القصاص بما دون النفس.
5. الجلد حدا.
6. الحبس.
7. الدية.
8. الأرش.
9. الغرامة.
10. الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون.

[1] موقع البحث www.google.com تحت عنوان القانون الليبي في الدية.

[2] موقع البحث www.google.com تحت عنوان القانون اليمني في الدية.

11. العمل الإلزامي.

فيتضح لنا أن القانون اليمني جعل الدية من العقوبات الأصلية في تنفيذها فلقد عدها مع إحدى عشرة عقوبة، وهذا يدل على أنها عقوبة وليست تعويض، فهو يشبه إلى ما ذهب إليه القانون اليمني.

الخاتمة:

ولقد تم هذا البحث بحمد الله بالسعة المتاحة للباحث، الضعيفة المتواضعة، ولا يوجد كتاب كامل على وجه الأرض إلا كتاب العلي القدير، ولا معصوم إلا الأنبياء والمرسلين –صلى الله تعالى عليهم وسلم–، ولقد قال العلماء رحمهم الله تعالى كل يأخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

ومن الاستعراض السابق لمصطلح " **الدية** "، وبيان ما للدية من تكييفات لدى العلماء، وبيان ما لهذه الأقوال ما عليها من اعتراضات ومآخذ ومناقشتها وبيان ما يراه الباحث ويميل إليه – والله تعالى اعلم–، توصل الباحث إلى **النتائج** التالية:

يغلب على الدية جانب التعويض مع اشتمالها على معنى العقوبة.

قامت القوانين في اغلبها بإدراج الدية في باب العقوبات، على اعتبارها عقوبة تنفذ من قبل الجاني.

كان اختلاف العلماء في تكييف الدية بناءً على وجهة نظرهم، فمن نظر إلى الجاني جعلها عقوبة، ومن نظر إلى المجني عليه جعلها تعويض، ومن جمع بينهما قال أنها مشتركة.